

الرباط في، 12 يونيو 2001

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية رقم: 17 س²

من وزير العدل

إلى السادة:

– الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين

للملك لديها

– رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: إضافة بياني اليوم والشهر برسوم الولادة

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن بعض الدول الأوروبية التي تقيم فيها جاليتنا بالخارج تطالب المقيمين بها من المغاربة، كما تطالب من يرغب في الحصول على تأشيرة الدخول لأراضيها الإدلاء برسوم ولادة كاملة البيانات.

وغالبا ما يضطر هؤلاء المواطنين إلى اللجوء للمحاكم لاستصدار أوامر بتصحيح وثائق الحالة المدنية طبقا للفصل 219 من قانون المسطرة المدنية، والذي يخول للمحكمة صلاحية إضافة بياني اليوم والشهر الواقعة فيهما الولادة.

وتوخيا لتيسير المساطر القضائية وتسهيلها على مواطنينا المقيمين بالخارج، أو الذين يرغبون في الإقامة بالدول الأجنبية بناء على عقود شغل بتلك الدول، والتي ترتبط وضعيات إقامتهم بتصحيح وثائق الحالة المدنية، أنهى إلى علمكم أنه تم التنسيق مع وزارة الداخلية بأن

يقوم ضباط الحالة المدنية المختصين ترابيا بتلقي الطلبات وإعداد قائمة بها تتضمن على الخصوص الاسم الكامل لطالب التصحيح، ومحل سكناه وتاريخ ورقم رسم ولادته، واليوم والشهر المطلوب إثباتهما في رسم الولادة. وترفق هذه القائمة بالوثائق المثبتة لتاريخ الولادة بالنسبة لكل حالة، على أن يتولى السادة وكلاء الملك تقديم دعاوى بناء على الطلبات الجماعية المرفوعة إليهم من طرف ضباط الحالة المدنية لاستصدار أوامر تتعلق بالموضوع.

واعتبارا لأهمية ما تتضمنه هذه الدورية، نطلب منكم إشعار السادة القضاة المكلفين بقضايا الحالة المدنية بمضمونها، كما نهيب بالسادة وكلاء الملك الإسراع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأوامر القضائية بتصحيح رسوم الولادة من طرف ضباط الحالة المدنية المختصين، والسلام.

وزير العدل

عمر عزيمان